

# سياسة قواعد برامج التعليم المهني المستمر



## المادة الأولى: التعريفات

- 1- يكون للألفاظ والعبارات الواردة في هذه السياسة المعاني المبينة أمام كل منها في المادة ( الأولى) من قواعد برامج التعليم المهني المستمر الصادرة بقرار المجلس رقم ( 4/40/م/23) وتاريخ 1445/1/6هـ والوثائق النظامية المشار إليها في ذات المادة.
- 2- يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية-أيما وردت في هذه السياسة- المعاني الموضحة أمام كل منها؛ ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:
- ساعات التعليم المهني المستمر: الساعات التي تحددها السياسة للتأكد من استمرار العضو الأساسي في التعلم وتطوير المهارات في فرع التقييم الحاصل على العضوية فيه.
- الإدارة المختصة: الإدارة التنفيذية للعضويات.

## المادة الثانية: أنواع التعليم المهني المستمر

### 1. التعليم المهني المستمر المنظم

التعليم المنظم ذو الأهداف والنتائج التعليمية الواضحة، مثل الدورات التدريبية، والشهادات المهنية، والتدريب المنظم عبر الإنترنت، والكتابة الفنية، وأي تعليم يتضمن اختبارات واضحة ترتبط باحتياجات العضو التطويرية، وله علاقة بمهنة التقييم.

### 2. التعليم المهني المستمر غير المنظم

أي تعليم تتم إدارته ذاتياً ويكون ذا صلة أو مرتبط بمهنة التقييم، ويمكن أن يشمل أنشطة مثل التدريب أثناء العمل، وحضور الندوات أو الفعاليات المهنية حيث يتم التركيز على تبادل المعرفة.

### 3. التعليم المهني المستمر الإلزامي

للهيئة إلزام الأعضاء-بما في ذلك فئات العضوية المعفاة- بحضور نشاط محدد أو دورات محددة مثل الدورات المتعلقة بتعديلات الأنظمة واللوائح والقواعد والمعايير وغيرها من الوثائق النظامية ذات العلاقة بمقابل مالي تحدده الهيئة، ويعد حضور هذه النشاطات أو اجتياز هذه الدورات-بحسب ما تحدده الهيئة- شرطاً لتجديد العضوية، وللهيئة اعتماد أنشطة محددة تقدمها جهات خارجية لتقديم خدمات التعليم المهني المستمر الإلزامي.

## المادة الثالثة: قياس ساعات التعليم المهني المستمر

يجب على العضو الأساسي استيفاء ما لا يقل عن ( عشرون) ساعة سنوياً في التعليم المهني المستمر في فرع التقييم الحاصل على العضوية الأساسية فيه، تكون نصفها-بحد أدنى- ساعات تعليم مهني منظمة، ويتم احتساب ساعات التعليم المهني المستمر وفقاً للآلية المرفقة في ملحق السياسة.

## المادة الرابعة: توثيق ساعات التعليم المهني المستمر

يلتزم الأعضاء الأساسيون بتسجيل ساعات التعليم المهني المستمر عبر أنظمة الهيئة الإلكترونية، ويكون العضو مسؤولاً عن دقة وصحة البيانات التي يدخلها في المنصة، وعليه أن يقدم للهيئة الوثائق الداعمة فور طلبها، وللإدارة المختصة إجراء تدقيق على أنشطة التعليم المهني المستمر المسجلة من قبل الأعضاء.

## المادة الخامسة: حالات الإعفاء من متطلبات التعليم المهني المستمر


1. يعفى العضو الأساسي الجديد من استيفاء الحد الأدنى من ساعات التعليم المهني للفترة المكتملة للسنة الميلادية الأولى من تاريخ حصوله على العضوية الأساسية، على أن يلتزم بالساعات المحددة في هذه السياسة ابتداءً من السنة الميلادية التالية لتاريخ حصوله على العضوية الأساسية.
  2. يعفى العضو الأساسي من استيفاء ساعات التعليم المهني المستمر في حال تجاوز عمره [خمسة وستون] عاماً ميلادياً.
  3. للهيئة الإعفاء - بشكل كلي أو جزئي - من استيفاء ساعات التعليم المهني المستمر، ويتم احتسابها على أساس تناسبي للفترات التي تقل عن سنة، وذلك في الحالات التالية:
    - أ. حالات المرض، على أن يتم تقديم التقارير الطبية اللازمة.
    - ب. حالات الظروف القاهرة على أن يتم تقديم ما يثبت وقوعها، وتسببها في تعذر استيفاء ساعات التعليم المهني المستمر خلال تلك الفترة.
- ويخضع قبول طلب الإعفاء من عدمه وفقاً لما تقدّمه الإدارة المختصة، ويجب على أي عضو في الهيئة في فترة الإعفاء من متطلبات التعليم المهني المستمر مواكبة التطورات التي قد تطرأ في المهنة، خاصةً فيما يتعلق بتحديثات الأحكام والقواعد المنظمة لمهنة التقييم.

## المادة السادسة: أحكام ختامية

1. تحتسب ساعات التعليم المهني المستمر للعضوية في الفرع الواحد، ويلتزم الحاصل على أكثر من عضوية أساسية بتحقيق ساعات التعليم المهني المستمر المطلوبة لكل عضوية بشكل مستقل.
2. تحتسب أنشطة التعليم المهني المستمر الإلزامي والتي تقيّمها الهيئة لكل الفروع لكافة العضويات المسجلة للعضو.
3. تُقبل أنشطة التعليم المهني المستمر التي تم القيام بها خلال سنة العضوية فقط.
4. ألا يقل أقصر برنامج أو نشاط لأغراض التعليم المهني المستمر عن مدة قدرها [ساعة] واحدة.
5. لا يُقبل نقل فائض ساعات التعليم المهني المستمر إلى السنة التالية.
6. لا يُقبل تكرار نفس النشاط أو احتسابه ضمن أكثر من نوع من الأنشطة.
7. للإدارة المختصة طلب الوثائق الداعمة والإثباتات اللازمة لاحتساب ساعات الأنشطة للتعليم المهني المستمر.



### 3. تصنيف التعليم المهني المستمر



المصدر: المعهد الملكي للمساحين القانونيين [RICS] بتصرف

